

تعليق على صحيح البخاري كتاب الشروط المجلس الاول | د. عمر المقبل |

عمر المقبل

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع الدكتور عمر المقبل ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله محمية اجمعين وبعد. قال المصنف رحمه الله كتاب الشروق. بعض ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام - 00:00:00

والمبايعة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سمع مروان والمسور بن محرم رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:41
امر يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا الينا وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه. وابي وابي سهيل الا ذا وابا سهيل - 00:01:01
كن ان ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. استرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو. ولم يأتي احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم - 00:01:21
بنت عقبة بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق. فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهم - 00:01:41
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن الله اعلم بايمانهن. الى قوله ولا هم يحلون لهن. قال فاخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية. يا ايها الذين - 00:02:01

امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن الى غفور رحيم. قال عروة قالت عائشة فمن اقر هذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده - 00:02:21
امراة قط في المبايعة وماذا؟ وما بايعهن الا بقوله. حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن زيد. حدثنا الله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله - 00:02:41
صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم. حدثنا والمصحف والنصح لكل مسلم. مفتوحة ولا مكسورة عندك؟ لا الحاء. والنصف مكسور؟ مكسورة. والنصف لكل مسلم حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس ابن ابي حازم عن جرير ابن عبدالله رضي الله عنه قال - 00:03:01

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:03:31
اما بعد فاحمد الله سبحانه وتعالى على ما يسر من انعقاد هذا المجلس في يوم الخميس الثامن من شهر جمادى الآخرة من عام اربعة وثلاثين واربعمئة والف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. لاستكمال ما بدأه اه زملائي واخواني - 00:03:51
في التعليق على اه هذا الكتاب المبارك حقا وهو صحيح الامام البخاري رحمه الله. واليوم اه يبتدأ الدرس من كتاب الشروط كما في بعض النسخ او في بعض الروايات وفي بعضها باب الشروط - 00:04:11

مباشرة اه كما هو التبويب الذي ذكر بعد قول المؤلف او بعد قول نعم بعد قوله الشروط والتكتيب هذا الذي هو كتاب الشروط انما هو

لابي ذر رحمه الله. ابي ذر الهروي والشروط - 00:04:31

جمع شرط وهو في اللغة العلامة ومنه قوله تبارك وتعالى هل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء وهو في اصطلاح اهل العلم ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - 00:04:51

لذاته والمقصود بالشروط هنا كما سيتبين ان شاء الله تعالى من الاحاديث التي ساقها مؤلف رحمه الله في هذا الكتاب الشروط على مختلف مناحيها فثمة شروط بين الدول ثمة شروط - 00:05:11

بين الاشخاص وثمة شروط بين الجماعات. والمؤلف رحمه الله صدر هذا الباب او هذا الكتاب بقصة الشروط التي وقعت في صلح الحديبية وسيأتي لها حديث طويل جدا بعد قليل ان شاء الله تعالى. و - 00:05:31

الحديث الشاهد فيه هنا انه قال انه لا يأتيك منا احد هذه الجملة انه لا يأتيك الى اخره هي بداية الشروط بين المسلمين وبين المشركين. وسيأتي ان شاء الله الاشارة اليها بشكل اكثر تفصيلا. في حديث صلح الحديبية بعد قليل باذن الله تعالى - 00:05:51
وها هنا نكتة اسنادية وهي ان البخاري رحمه الله ساق هذا الاسناد فقال سمع مروان اللي هو عروة بن الزبير يقول لو سمع مروان والمسور ابن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على ان هذا الحديث لا - 00:06:11

يصلح ان يوضع في مسند المسور رضي الله عنه. ولا في مسند مروان وهو تابعي لم تثبت صحبته على الصحيح. بل هو من جملة المسانيد التي يسميها العلماء رحمهم الله تعالى المسانيد عن مبهمات. وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله - 00:06:31

عليه وسلم. وهذا الحديث اللي هو حديث صلح حديبية نموذج للشروط بين بين الدول. قوله هنا وامتعظوا منه يعني شق عليهم ذلك سيأتي بسط هذا بعد قليل ان شاء الله تعالى. والحديث الثاني الذي قال فيه المؤلف قال عروة هذا اه - 00:06:51

آ هذه متابعة سيصلها المؤلف ايضا بعد قليل. فيما يأتي ان شاء الله تعالى. والشاهد فيه آ انه ذكر الشرط الذي اشترطه النبي صلى الله عليه وسلم على المهاجرات. وقد وردت هذه الشروط في او مجملة او اشير اليها في سورة الممتحن - 00:07:11

انا كما قال المؤلف هنا بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم مؤمنات الاية قال عروة قالت عائشة فمن اقر هذا الشرط منهن ها على الا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتيين بهتاناً يفتدينه بين ايديهن ورجلهن ولا يعصيناك في معروف - 00:07:31

فبايعهن فمن اقر بهذا الشرط منهن قال له الرسول صلى الله عليه وسلم قد بايعتك. فهذا الاقرار بالشروط تتم به البيعة. ثم ثم بينت انه لا يمس انه مع ثقل وغلظ شأن البيعة وخطورتها الا انه لم يضافح عليه الصلاة والسلام امرأة - 00:07:51

بيمينه قط وهذا لا شك انه من اجل الدالة في هذا الباب في النهي عن مصافحة المرأة الاجنبية في النهي عن مصافحة المرأة الحديث الثالث والرابع آ مساقهما واحد في قصة جرير رضي الله تعالى عنه وذلك انه اشترط عليه صلى الله عليه وسلم - 00:08:11

مع البيعة الاولى الاصلية على اركان الاسلام ان ينصح لكل مسلم. والنصح هو بذل آ يعني المعروف للاخرين آ من جهة آ بياني آ من جهة حظهم على الخير او تنبيههم على الشر. نعم - 00:08:31

باب اذا باع نحا قد كفرت حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نحا قد ابرت فثمرة البيع الا ان يشترط المبتاع. نعم - 00:08:51

هذا الباب باب اذا باع نحا قد ابرت يعني لقحت. وفي بعض الروايات وهي رواية الكشميهني قال البخاري هنا باب اذا باع نحا قد ابرت ولم يشترط الثمرة. وبهذا يتضح بهذا التبويب وبزيادة - 00:09:11

يعني يتضح تماما مطابقة الحديث للترجمة. وذلك انه اذا وجدت بيعة بين اثنين البائع يريد ان آ يبيع نفسه عنده قد لقحت فهو ينتظر الان الثمرة. فالاصل ان ثمرة هذه النخلة لمن؟ للبائع. فلو ان ابيع الاخ منصور مثلا - 00:09:31

اخي منصور اه سابعه مثلا نحا عندي قد لقحت. فالاصل ان ثمرة هذه النخلة لي لاني انا الذي تعبت عليها ولقحتها لكن قال منصور لا. انا اشترط ان تكون الثمرة لي فله هذا الشرط. وهذا معنى قوله فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع هو - 00:09:51

اشترى والمطابقة واضحة جدا. حدثنا عبد الله ابن مسلمة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة ان عائشة رضي الله عنها

اخبرته ان بريرة جاءت عائشة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن فرت منك - 00:10:11
قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احب ان اقضي عنك كتابتك كتابتك ويكون ولاؤك لي. فعلى فذكرت ذلك فبريرة الى اهلها فابوا وقالوا ان شاءة تحتسب عليك فلتفعل. ويكون لنا ولانك ويكون لنا - 00:10:31

كيف ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي فان من ولوا لمن اعتق اه هذا الحديث سبق في كتاب العتق كما هو مر بكم في دروس سابقة لكن وجه مطابقة الترجمة هنا له باعتبار ان - 00:10:51
عملية انتقال اه اه البريرة من اه مواليها الى عائشة رضي الله عنها كانت بمقابل وهذا وجه دخول وجه تبويب المصنف رحمه الله بقوله باب الشروط في البيوع فثمة ثمن وثمة شيء معقود عليه. فهذا وجه دخوله في البيوع. وجه الشاهد - 00:11:11
من هذا الحديث قولها هنا رضي الله عنها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون هذا الشاهد الشرط ويقول ولاؤك لي هذا الشرط في البيع. فتقول تنتقلي لي واشتريك لكن بشرط ان يكون الولاء لي انا. فرفض او - 00:11:31
اولياء اه بريرة وقالوا نبيعها لكن يبقى ولاؤها لنا. فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انكره وقال ابتاعي ولو اشترطوا هذا الشرط لانه باطل ها ويكون الولاء لك ولهذا قال ابتاعي فاعتقي. فاذا اعتقتيها فسيكون ولاؤها لك لان النبي صلى الله عليه وسلم قرر القاعدة في هذا الباب وهي انما - 00:11:51

لمن اعتق. نعم. عفا الله عليه. وبس اوضح معنى الكتابة. معنى الكتابة اه ان يقول السيد لعبده اه اذهب واعمل بهذا واجمع لي المبلغ الفلاني فاذا جمعته فقد افتديت بنفسك او افتدي يعني تحررت من رقبك - 00:12:11
عفا الله عنك باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز. حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو نعيم حدثنا وقال سمعت عامر يقول حدثني جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل قد اعيى فمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه - 00:12:31
عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله. ثم قال اعني بوقية. القى بوقية بعني بوقية قلت له بوقية يعني يبي لها شوي ببوقية في اوقية هي بدون الف لكن تبني لها شوي الله يعينك. ثم قال اعني بوقيه؟ لا. بوقيه - 00:12:51
تعني بوقيه قلت لا ثم قال بعني بوقيه فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي. فلما قدم اتيت واتيته بالجمل ونقدي ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك - 00:13:21

ومالك؟ قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر افقر افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم افقرني رسول بالفتح. افقرني رسول افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة. وقال اسحاق عن جرير - 00:13:41
عن مغيرة فبعته على ان انني فقار ظهري حتى ابغ المدينة. وقال عطاء وغيره لك ظهره الى المدينة. وقال محمد بن منكر عن جابر شرف ظهره الى المدينة وقال زيد ابن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع. وقال ابو الزبير عن جابر افضل - 00:14:01
هناك ظهره الى المدينة وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه اهلك. وقال عبيد الله بن اسحاق عن وهب عن جابر يراه النبي صلى الله عليه وسلم بلوقية وتابع زيد ابن اسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته - 00:14:21
دنائير وهذا يكون وقيا على حساب الدينار بعشرة دراهم. ولم يبين الثمن مغيرا عن الشعب عن الشعر عن جابر وابن المنكر وابو الزبير عن جابر وقال الاعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب وقال ابو اسحاق عن - 00:14:41

عن جابر بمائتي درهم. وقال داوود ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك. احسبه قال في اربع اواخر وقال ابو نظرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية اكثر الاشتراط اكثر - 00:15:01
اصح عندي قاله ابو عبد الله هذا الحديث آآ يعني دلالة على المصنف ظاهرة فان جابر رضي الله تعالى عنه لما طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه الجمل ابي. لحاجته لي ولانه لا يملك ناضحا غيره - 00:15:21

لكن لما رأى الاغراء بهذا الثمن الجيد رقية على اختلاف الرواة كما سمعتم في ثمنه. آآ استثنى رضي الله وهذا هو الشاهد. قال فاستثنيت حملانه الى اهلي. وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة وهو قوله باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة - 00:15:41
الى مكان مسمى جالس. فالجابر اشترط حملانه اي ان يركب هذا الظهر. هذا الشرط والمكان كان ما هو قال الى اهلي واهله اين؟ في

المدينة. والمصنف رحمه الله حكى او صرح بالحكم وهو قوله جاز - [00:16:01](#)

وهذا هو مذهب طائفة من اهل العلم في هذه المسألة. وهو جواز الاشتراط في البيع. وجواز الجمع بين بيع وشرط وذهب طائفة من اهل العلم الى المنع من ذلك. والصواب ما اختاره المصنف رحمه الله لصراحة الحديث - [00:16:21](#)

هذا الحكم. واما ما روي من انه نهى عن الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدنيا او نهى عن بيع وشرط فهذا ان صح فهو محمول على شرط يعود على مقصود العقد بالبطان او يعود على مقصود ايش - [00:16:41](#)

البيع كله بالبطان. اما ما كان شرطا لا يعود على شيء من ذلك بالبطان ولا النقض فان الشريعة لا تمنعه. ولذلك اقر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. قوله هنا اه قال شعبة عم مغيرة هو ابن مقسم عن عامر هو الشعبي عن جابر الصحابي - [00:17:01](#)
مشهور هو صاحب الحديث قال في الاسناد الاخر وقال اسحاق وهو ابن ابراهيم عن جرير ابن عبد الحميد عن مغيرة آ آ اه قال وقال عطاء وغيره اي عن جابر لك ظهرك الى المدينة. ثم ساق الحديث باختلاف الالفاظ. قال بعده وقال الاعمش - [00:17:21](#)

سالم سالم هو ابن ابي الجعد رحمه الله وهو ثقة مشهور لكنه كثير الارسال وقال بعده وقال عبيد الله هو العمري الثقة ثبت المشهور بالرواية عن نافع وابن اسحاق هو صاحب السيرة هنا - [00:17:41](#)

قالوا عن وهب وهو ابن كيسان اه ثم بعد ذلك ساق الاثار باختلاف الروايات. هنا فقط تشير الى نقطتين. الاولى تتعلق قوله هنا عن جابر انه اشتراه بطريق تبوك. اشتراه بطريق - [00:18:01](#)

تبوك. واهل المغازي يقولون ليس كذلك. انما اشتراه في غزوة ذات الرقاع. وهذا الذي اختاره ورجحه الحافظ بن حجر رحمه الله وقال علل بعله منهجية قال فان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم - [00:18:21](#)

اضبطوا لذلك من غيرهم. النقطة الثانية المتعلقة بالحديث وهي كيف نجتمع بين هذا الاختلاف الكثير الشديد بين الرواة في ثمن الجمل فبعضهم يقول اوقية بعضهم يقول اه اه مئتي درهم وبعضهم يقول اربع عوام وبعضهم يقول اكثر من ذلك بعضهم حاول -

[00:18:41](#)

ان يجمع بان يحول الاواقي الى دراهم وغير ذلك. لكن الواقع ان سلم هذا في آ لفظة لم يسلم في بالفاظ اخرى. ولهذا قال القرطبي رحمه الله ان الرواة اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلقيق. يعني ما يمكن معه الجمع - [00:19:01](#)

والسؤال هنا هل هذه علة يعمل بها الخبر؟ هذا الالهام والحديث في البخاري الان وفي مسلم ايضا. والجواب لا وهذا من الامثلة التي يمثل بها وهذا مما يفيد طالب العلم انه ليس كل حديث ها يقع فيه اختلاف يتركه الشيطان - [00:19:21](#)

ليس كل حديث يقع فيه اختلاف يتركه الشيطان. متى يتركه الشيطان؟ يتركه اذا كان مؤثرا في الحكم وهنا هل يؤثر في صحة الحكم عندنا ان يكون ثمن الجمل اوقية ولا اربع عواقب؟ دعونا نقول ثمن - [00:19:41](#)

بالف ولا بمليون لا يؤثر. لان الحكم الان المستنبط من هذا الحديث هو بيع وشرط فقط. كون الجمل بريال مئة ريال الف ريال مليون هذا لا يهمنا. واضح؟ لان الاصل هو ثبوت ثبوت الحكم. ولهذا لم يتردد لا البخاري - [00:20:01](#)

ولا مسلم في اخراج هذا الحديث في صحيحيهما لان الاختلاف الواقع بين الرواة لا يلغي اصل المسألة. لا يلغي اصلا المسألة ولا يلغي اصل الحكم. وهذه قاعدة تنتبه لها ايها الاخوة فيما يتعلق بالحديث التي يقع فيها اختلاف في الصحيحين. فما دام ان الاختلاف في

المتن لا - [00:20:21](#)

يعود على اصل الحديث بالابطال ولا بالاختلاف ولا بالتردد. فانهما لا يترددان باخراجه. لا يترددان كذلك ايضا اه هنا لما وقع من الراوي وهم في كون البيع مر على طريق تبوك هل هذا يؤثر في الحكم؟ لا يؤثر في الحكم - [00:20:41](#)

لا يؤثر الحكم سواء كان في طريق تبوك او في طريق غزوة ذات الرقاع او في طريق اليمن هذا لا يؤثر. لان الحكم ثابت من دون من دون ذلك اه نسيت ان نشير ايضا الى مسألة وهي ما حجة من منع اه كيف يجيب من منع من بيع وشراء - [00:21:01](#)

كيف يجيب عن هذا الحديث؟ نحن قلنا انهم استدلوا بالنهي عن الثنية وهي الجمع بين بيع وشرط او النهي عن بيع وشرط حديث وان كان فيه مقال بماذا يجيبون عن حديث جابر؟ يجيبون عن حديث جابر بان الرواة اختلفوا في تحديد او في عبارتهم فبعضهم

بعضهم قال اشترط والواقع انه عند التأمل نجد ان مؤداها الى قضية الاشتراط سواء كان عبر بالاستثناء او عبر بالاشتراط في قول المؤلف رحمه الله هنا ختم كلامه قال والاشتراط اكثر واصح - [00:21:41](#)

يرد به البخاري على من؟ ها منع من الاستدلال بهذا الحديث على صحة البيع والشرط بحجة ان بعض الرواة تعبر عن الشرط بقوله استثنى. قال اكثر الرواة صرح بان ها جابرا قال ايش؟ اشترطكم لنا الى المدينة - [00:22:01](#)

وبعضهم عبر بالمعنى فقال استثنى. فالبخاري يقول مؤيدا رأيه وقوله هذا الذي بوب به قال ان الفاظ الرواة اكثرها واصحها في التنصيص على الاشتراط. فصح له بذلك الاستدلال وتبينت مطابق - [00:22:21](#)

الحديث للترجمة والله اعلم. نعم. باب الشروط في المعاملة حدثنا بنيمان. اخبرنا شعيب حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل - [00:22:41](#)

فقال تكفون المؤونة ونشرككم في الثمرة. اشرككم. ونشرككم. وانا اشرككم في قالوا سمعنا واطعنا حدثنا موسى حدثنا جويرية حدثنا جويرية بن اسماء بدون شد بدون تشتيت جويرية حدثنا جويرية بن عثمان عن - [00:23:01](#)

عن عبدالله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها قوله باب الشروط في المعاملة يعني في المزارعة. ومن المعلوم ان المدينة كانت بلدا زراعية. وكان مما جرى - [00:23:31](#)

بين المسلمين واليهود انواع من المعاملات الاقتصادية كان في مصلحة للطرفين. فكان مما وقع بين المسلمين انفسهم بين اليهود والمسلمين انواع من المزارعة والمحاطلة وغيرها من صور الاستفادة من الارض بطريقة آآ عمل الابدان - [00:23:51](#)

واستثمار الارض كان من هذه الصور هي صورة المزارعة. فلما قدم المهاجرون وقد تركوا اولادهم واموالهم في مكة واقبلوا على اخوانهم في المدينة. ارادوا ان يعني يعقدوا صفقة اقتصادية. فقال الانصار للنبي عليه الصلاة - [00:24:11](#)

سلام اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل. بحيث يكون كل منا يعمل بنخله وبدنه لوحده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى ان هذه هذا الاقتراح غير مناسب. لماذا غير مناسب؟ لماذا غير مناسب؟ لان البلد تحتاج الى اناس يتفرغون - [00:24:31](#)

للعلم والتعليم وللدعوة الى غير ذلك وللقراب من النبي عليه الصلاة والسلام. فاذا اجتمع اه فقر وحاجة انشغل الناس اكثرهم بطلب العيش. فقسما النبي عليه الصلاة والسلام بينهم قسمين او جعلها بينهم شركا. شركا لكن هذه الشركة او هذه المزارع بينهم -

[00:24:51](#)

بهذا الشرط قال تكفوننا المؤنة ونشركم بثمره ونشرككم في الثمرة وهذا وجه الشاهد وجه الشاهد فهم يكفوننا المؤنة من جهة العمل بالارض. فهم اهل الارض الانصار. هم اهل الارض وهم ادرى بها وهم اعلم بما يصلحها - [00:25:11](#)

واهل مكة كما تعلمون ليسوا اهل زرع اهل جبال. يجبى اليه ثمره كل شيء ليسوا من اهل الزراعة في شيء. بعكس اهل المدينة قالوا ونشرككم في الثمر ويحصل بيننا وبينكم اقتسام بشري. هذا هو الشرط الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار

والمهاجرين - [00:25:31](#)

لما وقعت المعاملة مع اليهود في خيبر اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط فيكون اليهود هم الذين يعملون في الارض. فاذا خرجت الثمرة اقتسمها المسلمون فيما بينهم وبين اليهود. وهذا معنى قوله - [00:25:51](#)

اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اليهود ان ان هذه هي الشرط. هي التي تبين الشرط بين المسلمين وبين اليهود. وسبق هذا في المزارع نعم فقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر سحرا له فائى عليه في مصاهرته فاحسن فاحسن قال -

[00:26:11](#)

حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي حدثني عندك صدقني ولا صدقني؟ حدثني وصدقني فيما وعدني فوفاني حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر رضي - [00:26:41](#)

والله ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج. قوله باب الشروط في المهر عند

عقدة النكاح يعني عند وقت العقد هذا معنى عقدة النكاح يعني عند وقت العقد وهو ما يقع من إيجاب - 00:27:01

القبول بين الطرفين. قال عمر وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبه رحمه الله تعالى ان مقاطع الحقوق. يعني المواقف التي تنتهي إليها وتتقطع عندها الحقوق عند الشروط. فلو حصل أي اختلاف بين اثنين فمردهم إلى - 00:27:21

إلى هذه الشروط. ولهذا قال ولك ما شرطت. إيش شرط ما تشاء؟ ما لم تشترط ليس لك حق إلا ما دل عليه العرف أو الشرع فيبقى الأمر على أصله. لكن إذا وجدت شروط فهي الملزمة. وهذا معنى قوله مقاطع الحقوق وهذا عندما تحصل هناك خصومة -

00:27:41

بين اثنين أو اختلاف فمردهم إلى الشروط. ولهذا ينبغي للإنسان خصوصاً في هذه الأمور الخطيرة. قضايا العقود أو عقود النكحة وهي من أخطر ما يكون تعلقها بالفروج والأنساب إلى آخره. وكذلك في عقود المعاملات ينبغي أن تكون الشروط واضحة وبينة. حتى

إذا وقعت أي خصومة أو - 00:28:01

يمكن الرجوع إلى ذلك بدون أن يثرب أحد على الآخر. وأما ما يقع من بعض الناس من تساهل ويقول نحن الحمد لله أصحاب ولا بيننا وش دعوة يعني أنا أثق بك وانت تثق بي هذا خطأ. والله سبحانه وتعالى الذي خلق النفوس وهو أعلم بها. قال في كتابه يا أيها الذين

امنوا - 00:28:21

الوداد بدين إلى أجل مسمى فآكثبوه. يقول أحد المشايخ في أحد القضايا يقول غالب المشاكل التي تأتيها في المحاكم غالباً بسبب عدم تحرير العقود وضبطها. بناء على ماذا على الثقة؟ على الثقة أنت صديقي وصاحب. ثم تتطور الأمور إلى - 00:28:41

لا يتوقعه الإنسان. تحصل مفاجآت تحصل تغيرات. تحصل خسائر تحصل ارتفاعات. ثم بعد ذلك يقولها أين فتشوا في عقد لا والله ما بينا عقد. طيب كيف نرجع أن تدعي وهو يدعي ثم تدخل في خصومات وإيمان ثم بعد - 00:29:01

قد تحصل الفرقة والتشتت ولا يحصل أحد على شيء وهذا خلاف مراد الله سبحانه وتعالى. ثم قال أو ذكر أثراً آ وصله المصنف رحمه الله في كتاب النكاح وسيأتي وهو قول المسور بن محرم رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهراً له فأنى عليه

في مصاهرته فاحسن - 00:29:21

قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي. والشاهد قوله ووعدني. وهذا الوعد هو بوفاء بشروط. وعد بوفاء بشروط. والحقيقة

نسيت أن أراجع من هو الصهر هذا؟ احتمال أن يكون علي واحتمال أن يكون أبو العاص ابن الربيع - 00:29:41

ولا يستطيع أن اجزم بشيء لاني آ ذهلت عن مراجعته. ثم ذكر بعد ذلك آ قول حديث عقبة بن عامر وهو أصل في الشروط في النكاح وهو قوله أحق الشروط أن توفوا به. وقوله أحق هنا أفعّل تفضيل لا يعني أن بقية الشروط لا يوفى بها - 00:30:01

لكن لما كان مقام النكاح فيه مصاهرة وفيه أنساب وغير ذلك من الأمور المترتبة عليه من الأمور الخطيرة أكد النبي صلى الله عليه وسلم على غرض هذه الشروط ووجوب الوفاء بها مع عموم وجوب الوفاء بالعقود لكن هذه من أحق هذه الشروط - 00:30:21

وفاء لقوله ما استحللتم به الفروج يعني ما كان سبباً في آ حل التمتع بها وذلك في الشروط ها هل هي شروط النكاح ولا الشروط في النكاح؟ إيه يا أخوان؟ في ولا بدون في - 00:30:41

في لماذا؟ لأن شروط النكاح أصلاً من وضع الشارع. ما تحتاج أنك إذا ما تستطيع تلغيها أصلاً. لكن المقصود بها هنا الشروط في النكاح الساحة التي تكون من وضع المتعاقدين. كان يشترط الأب مثلاً على الزوج أو تشترط الزوجة أن تكون في بيت مستقل. إلا يمنعها من

وظيفتها - 00:31:01

أن آ كذا وكذا. والزواج كذلك مثلاً يشترط بعض الشروط وهكذا. فهذه المقصود بها الشروط من وضع المتعاقدين. نعم الله أكبر باب

الشروط في المزاورة حدثنا ما لك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى ابن سعيد قال سمعت - 00:31:21

حنظلة الزرقي سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه الزرقيا سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت رافعاً

سمعت رافعاً ابن خديجة رضي الله عنه يقول أن أكثر الأنصار كنا أكثر الأنصار كنا أكثر الأنصار - 00:31:41

أقدام فكنا نكره الأرض فربما أخرجت هذه ولم تخرج به فنهينا عن ذلك ولم نهى عن الورق. نعم. أه هذا الباب أخص من الباب الذي

قبله بباب قبل بابين كان المؤلف يقول باب الشروط في المعاملة. والمعاملة يدخل فيها ايش؟ المزارعة ويدخل فيها المحاكمة وانواعها. هنا خصها - [00:32:01](#)

نوع من انواع المزارعة او المعاملة الزراعية بين الناس. وصورتها انه يأتي اثنان الى بستان بحجم المسجد مثلا فيقول لك ما انبتت الجهة الجنوبية ولي ما انبتت الجهة الشمالية فنهما عن ذلك - [00:32:21](#)

وعلى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لانه يسلم هذا ويهلك هذا ويهلك هذا ويسلم هذا. فلو تصورنا ان هذا البستان الكبير نعم الذي قسم نصفين آآ مكانيين. هذا سلم وهذا هلك. يعني هذا يتضرر وهذا ينتفع. فنهى الناس عن - [00:32:41](#)

اذا ما المخرج ان يكون بجزء مشاع معلوم؟ فيقال لك خمسين بالمئة ولي خمسين بالمئة. لك اربعين ولي ستين وهكذا. بحيث ما خرج منه اقتسمناه بهذه النسبة المئوية. سواء سلم اكثره او هلك اكثره. وهذا معنى قوله فربما اخرجت هذه - [00:33:01](#)

ولم تخرج به ولم تخرجني آآ ذه. قال فنوينا عن ذلك يعني عن هذه الصورة عن هذه الصورة. قال ولم ننهي عن الورق يعني لم ننهي عن الاجترار بالدرهم. ان اؤجر هذه واخذ مقابلها فضة فان الشرع لم ينهي عن ذلك. لان هذا مقابل شيء معلوم - [00:33:21](#)

وجه المطابقة قوله فنهينا عن ذلك. فنهينا عن عن ذلك. نعم. احسن الله اليك. باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح حدثنا مشدد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا اعمار عن السوري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:41](#)

قال لا يبيع حاضر النباد ولا تناجى شوم. ولا يزيدين على بيع اخيه ولا يخطبن على خطبته. ولا تسأل المرأة طلاق لتستكفي عيناها. اه الشاهد من هذا الحديث حديث عقبة رضي الله عنه قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها - [00:34:01](#)

ولا تسأل المرأة طلق اختها. يأتي زوج عنده زوجة سابقة. ويريد ان يتزوج امرأة ثانية. فتقول المرأة الجديدة ها ما اقبل الزواج حتى تطلق ام اولادك. فهذا شرط باطل لا يجوز. وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لتستكثر - [00:34:21](#)

في اناءها فكأنها تريد ان تخرجها من حيز الزوجية. وهذه مسألة يخلط بعض الناس بينها وبين مسألة اخرى وهي ان انسان اذا اتى اول مرة يتزوج فتقول المرأة اشترط عليك ان لا تتزوج علي فهل هذا الشرط باطل - [00:34:41](#)

لا هذا شرط صحيح. وهذا من الشروط في النكاح فان قبل الحمد لله. لكن ان يكون متزوجا ثم تشتط المرأة الاء ايش؟ عفوا تشتط المرأة الاولى الجديدة ان يطلق الاولى فهذا ظلم وحرام. ولهذا كان من الشروط الممنوعة في - [00:35:01](#)

وهذا التبويب افاد فيه المصنف رحمه الله جواز اصل الشروط في النكاح لانه دل على انه اذا اشترطت المرأة مباحا لا ضرر فيه ها ولا مانع منه فانه جائز. كما لو اشترطت مثلا ان تكون في بيت مستقل. فاصل الشروط في النكاح جائزة. لكن - [00:35:21](#)

اذا كان الشرط آآ فيه ضرر على الطرف الاخر او يعود على مقصود العقد بالبطلان فانه يمنع منه شرعا. وفي قوله صلى الله عليه وسلم انطلقا اختها نكتة لطيفة. ففيه نوع من الاغراء بالشفقة والرحمة. فمقتضى الاخوة يمنع من ماذا - [00:35:41](#)

ها الحاق الضرر بالاخت الاخرى. فتستحضر هذا المعنى فيزيئ فيذهب عنها باذن الله تعالى. وجه المطابقة ولا تسأل ولا تسأل المرأة طلاق اختها فهذا ما لا يجوز من الشروط في النكاح. نعم. عسى الله عنك باب الشروط التي لا تحل في - [00:36:01](#)

حدثنا كتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عنه حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتفان بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما زيدي. وابي هريرة وزيدي معطوف على ابي. وزيدي - [00:36:21](#)

خالدا الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو اطقه منه. نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذلني. وقال - [00:36:41](#)

قال الله صلى الله عليه وسلم قل ان ابني كان عسيفا على عسيفا يعني اجيرا. ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا امرأتي واني اخبرت ان على ابني الرجل لافتديت منه بنية شاة ووليدة. فسألت اهل العلم فاخبروني ان معل ابن وتغريد - [00:37:01](#)

وان على مراد وان على امرأة هذا الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك جلدومية وتغليف عام. اغدوا يا انيس الى امرأتي هذا - [00:37:21](#)

فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت. نعم هذا الحديث آآ قصته ظاهرة

لكن فيها انه لما حكم على هذا الشاب الاجير العسيف آآ - 00:37:41

لما زنا وقال سألت اهل العلم هنا. سألت اهل العلم. قال اخبرت ان على ابني الرجل. طبعاً هذا حكم شديد فاراد ان يفتدي بمعنى ان يتخلص من تبعة هذا الحكم. والا فالفتوى بان عليه الرجم وهو غير محصن. اه ليست ليست - 00:38:01

صحيحة انما الرجم على من؟ على المحصنة التي رجمت بعد ذلك. فالمقصود انه اراد ان يفتدي هذا وجه الشاهد اقتديت منه بمائة شاة ووليدة. الان هذا صلح على ابطال حكم شرعي. فاحكم النبي - 00:38:21

صلى الله عليه وسلم ببطلان هذا الشرط حينما قال والوليدة والغنم رد. والوليدة والغنم رد. فهذا صلح او او شرطاً نعم صلح على ابطاء اسقاط الحد. رده النبي صلى الله عليه وسلم. في قوله الوليدة والغنم رد. هذا الشاهد حينما قال باب - 00:38:41 الشروط التي لا تحل لا تحل في الحدود. ولهذا بوب عليه المصنف رحمه الله كما سيأتي في الحدود باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود او اظنه مضى في كتاب الصلح. نعم. اه وهذا الحديث يستفاد منه قاعدة. يستفاد منه قاعدة - 00:39:01 وهي ان كل شرط وقع في رفع حد كل شرط وضع او وقع برفع حد من الحدود فهو باطل. كل شرط يؤدي الى ابطال لحد من الحدود فهو باطل. وكل صلح يقع في هذا الشرط فهو مردود. فهو مردود. هذا مما - 00:39:21

من هذا الحديث والله اعلم. نعم. اذا رضي بالبيع على ان يعتق حدثنا خلاد ابن يحيى ابو ما يجوز من شروط اكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق. كاتب؟ هكذا عندك - 00:39:51 حدثنا قناد ابن يحيى حدثنا عبدالواحد ابن ابن ايمن المكي وعن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله دخلت على بريرة وهي مكاتبة. فقالت يا ام المؤمنين اشتريني. فان اهلي يبيعوني فاعتقيني. قالت نعم - 00:40:11

قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. قالت لا حاجة لي فيك. فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغ فقال ما شأن بريرة؟ فقالت فقال اشتريتها فاعتقيها. وليشترطوا ما شاءوا. قالت فاشتريت فاعتقتها واشترط - 00:40:31 فقال النبي صلى الله عليه وسلم الورع لمن اعتق وان اشترطوا مائة شر. نعم. هذا حديث سيأتي ايضا مكررا في بعض المناسبات وفي بعض الابواب القادمة لكن الشاهد منه هنا قوله باب ما يجوز من شروط المكاسب اذا رضي - 00:40:51 بالبيع على ان يعتق. عندك بالتاء في احد عنده نسخة بالكسر التاء ولا بفتح التاء؟ بالفتح. الكسر عندك ايه. بالفتح المكاتب. ايه. انا سألته الباء. لا لا الباء هين مكسورة. فاستغربت انا كيف تكسر لان - 00:41:11

المكاتب ما يمكن يصير مكاتب فهو السيد. فالمكاتب هو الذي وقعت عليه الكتابة فهو العبد هنا. المقصود ان المكاتب هنا وهو بريرة رضي الله تعالى عنها. آآ لما ارادت ان تفتدي او ارادت ان آآ يعني تتمتع - 00:41:31 عتقي آآ اشترط آآ اولياؤها الاول ان يبيعوها ويبقى الولاء لهم دون ان تكون آآ دون ان تنال الحرية. وهذا مر معنا سابقا. فالشاهد منه قوله هنا قولها ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولا عندي. فرد النبي عليه الصلاة - 00:41:51

السلام هذا الشرط وقال اشتريتها فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا. وليشترطوا ما شاءوا. وعلل ذلك بقوله كل شرط في كتاب الله ليس اه كل شرط ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. وهنا اللفظ وان اشترطوا مئة شرط. ومئة هنا - 00:42:11 مخرج ايش؟ مخرجها المبالغة ولا لو اشترطوا شرط واحد او الف شرط الحكم واحد وايضا المقصود بذلك التعجيز او قطع الطريق عليهم في اشتراط الشروط المحرمة. فقله هنا باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي - 00:42:31

على ان يعتق ظاهر المطابقة تماما. وهو ان بريرة رضيت بالبيع على ان تعتق عند عائشة رضي الله تعالى عنها ويبقى الولاء لعائشة احسن الله اليك. باب الشروط في الطلاق. وقال ابن المسيب والحسن عطاء. قال ابن المسيب - 00:42:51

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء. وعطاء ان بدا بالطلاق او اخر فهو احب بشرط. حدثنا محمد بن عرعر. حدثنا شعبة عن عديب ثابت عن ابن حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبتاع المهادر - 00:43:11 خير للاعرابي وان تشترط المرأة طلاق اختها واين؟ وان يستان الرجل على صوم اخيه ونهى عن النجش وعن التسلية. تابعه عبدالصمد عن شعبة وقال غندور عبدالرحمن منذر وقال غندر وقال غندر وعبد الرحمن نهيل وقال ادم - 00:43:31

وقال النظر وحجاج ابن منال نهى. نعم. باب الشروط في الطلاق. ايضا. وهذه كما سبق شروط في النكاح وهنا اشار الى الشروط في الطلاق والمقصود بها التعليق التعليق. وهذا معنى قوله ان بدأ بالطلاق او اخر فهو - [00:43:51](#)

بشرطه فان بدأ بالطلاق طلقها فوراً او علق ذلك هذا معنى قوله او اخر يعني علقه كان يقول ان خرجت فانت طالق ان دخلت الفلانية فانت طالق. قال فهو احق بشرطه. فهو احق بشرطه. فمتى تركت فمتى تحقق المشروط طلقت؟ وثمة بحث - [00:44:11](#)

اخر مشهور بين العلماء وهو هل اذا كان مراده المنع او الحظ يقع هذا ام يكون من باب الايمان الائمة الاربعة على وقوع الطلاق مطلقاً ولا يلتفت لهذه النية. وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة الى ان اذا كان مراده بذلك الحظ او المنع فانه - [00:44:31](#)

على اه على اليمين ويكون هذا من باب الحلف بالطلاق فهو يمين يكفرها وليس هذا مقام بحث هذه المسألة. لكن هذا مراد هؤلاء اما الثلاثة من التابعين الاكابر انه ان اه بدأ بالطلاق او علقه هذا الشاهد علقه اي اه علقه بشرط معين - [00:44:51](#)

كما اشرفنا فهو احق بشرطه. فهذا معتبر له شرعاً. اما الحديث المرفوع وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي هذا تلقي الركبان وان يبتاع المهاجر للعراقي المقصود به صاحب البلد القادم قال وان وهذا الشاهد - [00:45:11](#)

وان تشترط المرأة طلاقاً اختها. وسبق هذا في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح. لكن هنا اه نظر اليه المؤلف رحمه الله من نظرة اخرى وهو ان تطلق المرأة بحيث تقول ان تشترط انت الان ان تزوجت عفا - [00:45:31](#)

ان تزوجتني طلقت اختي او زوجتك الاولى بهذه الصيغة. فهذه ايضا آ مما نهى عنه كما سبق قبل قليل. والحديث فيه بحوث عن اسلام الرجل على صوم اخيه يأتي يأتي يريد سلعة من السلع فيدخل هذا على الخط وهو لا يريد بذلك - [00:45:51](#)

او حتى لو كان يريد بذلك شراء فان هذا مما لا يجوز. حتى يدع كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. ونهى عن النجش وهو الدخول في المساومة على سلعة وهو لا يريد الشراء. كم كم تسوى هذه السلعة؟ والله تسوى السيارة هذه بعشرة الف يقول لا ضعها باحدى عشر الف حتى يضطر هذا للزيادة. وهو - [00:46:11](#)

لا يريد اصلاً ان يشتري هذه السلعة فهذا مما نهى عنه. وعن التصريح وهو حبس اللبن في الدرع اه من اجل ان تظهر للمشتري بانها اه والله هذي مثلاً بقرة حلوب او هذه شاة اه مدرة فهذا مما نهى عنه لما فيه من التدليس على المشتري - [00:46:31](#)

قال تابعه معاذ هو ابن معاذ العنبري عن وعبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة يعني الان الحديث عندنا حدثنا محمد ابن عرعرة قال حدثنا شعبة. فالمؤلف اورد هذه المتابعات متتابعة معاذ وعبد الصمد كلاهما تابعا ابن عرعرة عن شعبة. قال - [00:46:51](#)

وقال غندر هذا محمد بن جعفر مشهور البصري وهو ربيب شعبة وعبد الرحمن هو ابن مهدي ايضا من تلاميذ شعبة روه بلفظ نهى نهى قال وقال ادم ابن ابي اياس وهو احد ايضا من اصحاب شعبة المختصين به قال نهيت - [00:47:11](#)

بلفظ الجمع وقال النظر هذا ابن شوميل احد ائمة اللغة وحجاج ابن شعبة ابن منهام قال نهى نهى بالفتح نهى بالفتح يعني نلاحظ ان اللفظ الاول نهى هو اكثر يعني رواه محمد بن عرعرة والنظر بن جميل وحجاج بن منهال فاكثر اصحاب شعبة على لفظ نهى على لفظ - [00:47:31](#)

نهى نعم باب الشروط مع الناس بالقول حدثنا ابراهيم حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن ان اخبره قال اخبرني على ابن مسلم وعمرو ابن عمرو ابن دينار عن سعيد ابن جبير يزيده يزيد احدهما على صاحبه - [00:48:01](#)

غيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد ابن جبير قال انا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني ابي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى - [00:48:21](#)

لا نسيان والوسطى شرطاً والثالثة عمداً. قال لا تؤاخذني ما نسيت ولا ترهقني من امر يسرا. لقي غلاماً فقتله فانطلق فوجد جداراً يريد ان ينقض فاقام قرأها ابن عباس امامهم امامهم ملك. نعم. اشارهم - [00:48:41](#)

مؤلف رحمه الله بهذا الباب الى ان الشروط تنعقد سواء كانت مكتوبة او كانت ايش؟ ملفوظة بالقول. وفي هذا قطع للطريق على بعض الذين يريدون التلاعب بحيث يقول ابدا ما بينه وبين فلان كتاب. فنقول الم يكن بينكم قول وتعاقد؟ فان قال بلى تم - [00:49:01](#)

وان انكر بينه وبين الله سبحانه وتعالى. فالمقصود ان الشروط تثبت بالكتابة وتثبت بايش؟ بالنطق. ووجه الشاهد من ذلك ان موسى عليه السلام لما قال له الخضر هذا فراق بيني وبينك ومشترط في الاول قال ها قال انك لن تستطع قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصلي - 00:49:21

هذا مكتوب الا بالقول بالقول فلما وقع موسى فيما خالفه خالف ما اشترط عليه قال له الخضر هذا فراق بيني وبينك فلم ينكر موسى. فدل على اعتبار الشروط بالقول وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة. نعم. باب الشروط في الولد - 00:49:41

حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن هشام ابن عروة. عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لي بريرا فقالت كاتب اهل على تسع اواق في كل عام اوقية. فاعينيني فقالت ان احب ان اعد هذا وما ينفع عدتها. ان احب ان اعدھا - 00:50:01
اعدها. ان احب ان اعدھا فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا يكون الولاء لهم فسمع - 00:50:21

صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال قضيا واشترطي لهم ولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنان ثم قال ما بال رجال - 00:50:41
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مئة شر قضى فوالله احق قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما الو لمن اعتق. نعم. باب الشروط - 00:51:01

في الولاء. اصل الشروط في الولاء لا اشكال فيها. كما تقدم الشروط في النكاح. الشروط في الطلاق. الشروط في الولاء. لكن متى اه تمنع اذا كانت مخالفة لايش؟ للشريعة. وكيف تكون مخالفة للشريعة؟ اما ان تكون مخالفة لمقصود الشريعة اصلا في هذه - 00:51:21

او تكون مخالفة للعقد الذي تعقد عليه الطرفان. تعاقد عليه الطرفان. فاذا وجد شيء من هذا فانه يبطل. هنا جملتان تشهدان او تبينان مطابقة الحديث للترجمة. الجملة الاولى هي قولها رضي الله عنها ان احبوا ان اعدھا لهم - 00:51:41
ويكون ويكون ولاؤك لي فعلت. هذا شرط مشروط في الولاء. تقوله عائشة. ثم ذهبت بريرة الى قومها فاشترطوا من عند انفسهم شرطا. فابوا الا ان يكون الولاء لهم. فعندنا شرط صحيح وعندنا شرط باطل - 00:52:01

فاقر النبي صلى الله عليه وسلم الشرط الصحيح وانكر الشرط او رد الشرط الباطل. ما هو الشرط الباطل؟ الشرط الباطل ان بيعوها بريرة ويشترط انها اذا عتقت على يد غيرهم ان يكون الولاء لهم. فرده النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - 00:52:21

الحكم وسبق وهنا مسألة تتعلق بالسجع. السجع لا شك انه محسن بديعي معروف في علم البلاغة. لكن هنا قال عليه الصلاة سلام هذا السجع الذي ملئ جوامع او كلمات جوامع وهو شرط الله او قضاء الله حق شرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق - 00:52:41
فكيف نجمع بين هذا وبين انكاره عليه الصلاة والسلام لقول سهل ابن النابغة النابغة لما اعترضت اه الربيع او لما اقتتلت المرأتان من هذيل فقتلت احدهما الاخرى وما في بطنها فقال فقال ان ابي ظهر او حمل ابن النابغة عفوا - 00:53:01

حامد بن النابغة قال كيف اغرم من لا نطق ولا استهل؟ ها ولا ايش؟ ولا قال كيف اغرم او كيف يغرم او نعم كيف اغرم من لا نطق ولا استهل ثم قال كلمتان ثم قال فمثل ذلك يطل - 00:53:21

يعني لا يودع. فقال ان هذا من سجع الكهان. كيف نجمع بين هذا وبين استخدامه عليه الصلاة والسلام للشجاعة؟ فالجواب عن ذلك ان يقال ان المنهي عنه ما كان ها بغرض ابطال الحكم الشرعي. فحملوا بالنابغة اعترض بهذا الكلام ليسقط ماذا؟ الحكم الشرعي - 00:53:41

وهو ضمان الجنين الذي سقط من بطن الوليدة الذي غرمه النبي صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امة. فلما ما كان المراد منه اسقاط الحكم الشرعي نهي عنه. اما اذا كان سجعا غير متكلف وكان فيه ايضا تقرير الحكم الشرعي فانه لا ينهى عنه. والله اعلم - 00:54:01
باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اذا شئت اخرجتك. حدثنا حدثنا ابو احمد حدثنا محمد احمد بن يحيى ابو غسان ابو غسان الكناني. اخبرنا مالك عن نافع. عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما فدع اهل - 00:54:21

خبيبر عبدالله بن عمر فدعاها خبيبر يعني امال يعني مفاصل اليد يعني فدعوه في يديه آآ اذوه بحيث انفصلت اه الكف عن موضعها.

نعم. قام عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه - [00:54:41](#)

وسلم كان عامل يهود خبيبر على اموالهم. وقال وكتركم ما اقركم الله وان عبد الله ابن عمر خرج الى ما لي هناك. فعدا عليهم عدا عليه من الليل ففزعت يداه ورجلاه. وليس لنا هناك عدو غيرهم. هم عدو هم عدونا وتهمتنا. وقد رأيت اجلاهم - [00:55:01](#)

فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المؤمنين اخرجنا وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا

الاموال وشرف ذلك لنا. فقال عمر اظننت اني نسيت ظننت اظننت اني نسيت قول رسول الله - [00:55:21](#)

صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا كيف بك اذا اخرجت من خبيبر تعدو بك قاموسك؟ ليلة بعد نيلا فقال هذه هزيلة من ابي القاسم

قال كذبت يا عدو الله فاجناهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمن مالا وبلا - [00:55:41](#)

وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك. رواه حماد بن مسلمة رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه عن نافع ابن عمر عن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم اختصر. نعم. اه المؤلف رحمه الله بوب على ذلك فقال باب اذا اشترط في المزارعة - [00:56:01](#)

اذا شئت اخرجتك اذا شئت اخرجتك. والشاهد منه قوله هنا صلى الله عليه وسلم نقركم ها ما اقركم الله نقركم ما اقركم الله. قد

يقول قائل هذا تعليق على ها علم الله. فكيف عرفنا ذلك؟ بعض الروايات - [00:56:21](#)

الاخرى عند البخاري تفسر هذا هذه الكلمة. وهي قوله نقركم ما شاء الله ان نقركم. فصار عاد الامر الى من الى اقرارنا نحن المسلمين.

هذا المعنى فهذه الرواية توضح هذه الرواية التي قد تكون مشكلة. وهذا هو وجه الشاهد. وكما سبق النبي صلى الله عليه وسلم عام

الاخ - [00:56:41](#)

على خبيبر على شطر ما يخرج من ثماره. لكن لما وقع منهم ما ينقض العهد وهو انهم اعتدوا على عبد الله بن عمر رضي الله طبعاً

وعمر رضي الله عنه هنا لم يقم بهذه المناقحة لان المعتدى عليه ابنه لا. لكن لان عبد الله من جملة المسلمين. من جملة المسلمين -

[00:57:01](#)

فجاء رجل من بني ابي الحقيق وهي من العوائل الكبيرة في اليهود. فاراد ان يعني يعني يمتص غضب عمر رضي الله عنه قال قد قال

لنا محمد نقركم ما اقركم الله ففهم منها ماذا؟ ها؟ فهم منها الاقرار الدائم. فاخبره عمر بان - [00:57:21](#)

انه كان ممن حضر كتابة هذه الشروط. وقال انتظن انني نسيت قول النبي صلى الله عليه وسلم كاني بك تغدو بك قلوصلك او تعدو بك

قلوصلك ليلة بعد ليلة؟ قال كانت هزيلة من محمد يعني كان يمزح معي. قال كذبت يا عدو الله. وما اجمل القوة مع هؤلاء الذين -

[00:57:41](#)

لا ينفع معهم الا القوة. والمقصود ان الشاهد هنا ان قوله هنا اشتراط المزارعة حيث شئت اذا شئت اخرجتك اثنان على ارض مزارعة

على ارض زراعية فيقول تبقى عندي تزارع فمتى ما شئت انا يا صاحب الارض اخرجك - [00:58:01](#)

منه واقول انتهينا لا يوجد مزارعة لا يوجد مزارعة واضح انطباق الحديث على الترجمة طيب قوله هنا محمد بن سلمان عن عبيد الله

هذا عبيد الله بن عمر العمري وهنا فائدة فقط ما ادري ربما تكون مرت بكم؟ عندنا ابناء عمر العمري اثنان - [00:58:21](#)

احدهما عبد الله ابن عمر العمري والثاني عبيد الله ابن عمر العمري. يقول العلماء ان المصغر هو الكبير وان المكبر هو الصغير. كيف هذا

لغز؟ ها الان عبيد الله هنا مصغر ولا مكبر اسمه؟ ها - [00:58:41](#)

مصغر لكنه هو الاكبر سناً. وهو الثقة. الثبت الذي اخرج له الشيخان. وهو كثيرا ما يروي عن نافع وفي الستة عن نافع اكثر من ثلاث

مئة وثمانين حديث. طيب عبد الله هذا المكبر لفظاً صح - [00:59:01](#)

لكنه الاصغر سناً الظعيف حديثاً. فانت يعني حتى ما تنساها اعكسها. عبيد الله هو المصغر اسماً الثقة حديثاً. واضح؟

والاكبر سناً عبدالله هو المكبر لفظاً لكنه الاصغر سناً الظعيف حديث. عن حماد بن سلمة عفوا اه رواه محمد بن سلمة عن - [00:59:21](#)

عن عبيد الله احسبه عن نافع عن ابن عمر وهذا الشك مدفوع برواية مالك وهو احد الحفاظ الاكابر وهذا لا يحتج او لا يقال فيه ان

البخاري احتج بحمد بن سلمة لا فان حماد بن سلمة ليس على شرط البخاري - [00:59:51](#)

ولهذا روى له هنا متابعة ولم يحتج به نعم. احسن الله اليك. باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب الشروط وقبل ان تكمل ترى هذا اطول حديث في البخاري. والله يعينكم يعني آآ فيه طول آآ نحتاج فقط حتى نفك هذا الطول - [01:00:11](#)

نكون هنا حالة استثنائية. يعني اذا مضى شوي في الحديث نقف قليلا ثم نعلق ثم يكمل. طيب هذا اطول حديث في البخاري. كم صفحة انت خمس صفحات او اربع حسب عدد الحروف. اربع صفحات. او خمس. نعم. تفضل - [01:00:31](#)

حدثني عبد الله ابن محمد حدثنا في الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري اخبرني زهري قال اخبرني الزبير عن المسود ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله - [01:00:51](#)

عليه وسلم زمن الحديبية. حتى كان بعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خير قريش طليعة فخذوا ذات اليمين. فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش. فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي - [01:01:11](#)

صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يحبط عليهم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلتهم قال الناس حل حل فالحل. فقالوا خلت القصوى خلت القصوى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:31](#)

وما ذلك لا بخلق. ولكن حبسها حابسها وما ذاك؟ وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألني يعظمون فيها حرمان الله الا اعطيتهم اياها. ثم زجرا فثبت - [01:01:51](#)

قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل من يتبرطه الناس تبرضا فلم فلم الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوا - [01:02:11](#)

فوالله ما زال يجيش لهم بالظي حتى صدروا عنه. طيب هذي القطعة اه الحديث مشهور قصة صلح الحديبية لكن بوب عليها المؤلف هنا قال باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط. اما الشروط في الجهاد فظاهر جدا - [01:02:31](#)

انا الان المقام مقام حرب وهم كفار قريش. ما زالت الحرب قائمة بينهم حتى وقع هذا الصلح. قال وكتابة الشروط قبل البابين قال الاشتراط ايش؟ باب الشروق ها القولية اي اشار الى قضية اعتبار الشروط بالقول في قصة موسى والخضر. طيب - [01:02:51](#)

وقوله ايضا في حديث المسور ذكر صهرا فائتي عليه وقال حدثني فصدقني ووعدي فوفى لي. واضح؟ هذا الشروط بالقول. هنا نص على قضية كتابة الشروط. ساق الحديث برواية المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال خرج - [01:03:11](#)

طبعاً مروان قطعاً لم يحضر فهو تابعي. والمسور كان صغيراً. فهو من مراسيم الصحابة. ومن مراسيم الصحابة الحديبية هذه تبعد عن مكة من جهة الغرب على طريق جدة قرابة اثنا عشر كيلو او اقل الان يمكن مع اتساع البنية - [01:03:31](#)

اه تضيق هذه المسافة وهي قريبة يعني على حدود الحرم. من الجهة من الجهة الغربية. اه خرج يقول ان خادم الوليد بالغميم والغميم هذا موضع قريب من مكة هذا عن طريق المدينة قرابة اربعة وستين كيلو. قرابة اربعة وستين كيلو - [01:03:51](#)

خرج طليعة لقريش. طليعة الجيش اه هي مقدمة فيقال طليعة الجيش اي مقدمة. خرج يستطلع اه ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ذات اليمين. قال فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش. حتى اذا هم بقترة - [01:04:11](#)

الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش. والمقصود بالركض هنا انه يظرب الدابة حتى تتحرك بسرعة. فصار النبي آآ قال اذا هم بقطرة الجيش يعني الغبرة التي تدل على وجود يعني قوم يتحركون فانطلق النذير لقريش - [01:04:31](#)

وصار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية. الثنية هي المكان المرتفع بين جبلين. التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته وقال الناس حل حل يعني هذه عبارة معروفة تقال للناقة من اجل ايش؟ ان تتحرك. كلمة زجر فالحل. بقيت - [01:04:51](#)

في مكاني لم تتحرك فقالوا خلعت القسوة. خلعت القسوة يعني بقت في مكانها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلعت القسوة وما ذاك لها بخلق. قال العلماء وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدافع عن الحيوانات اذا ظلمت. حتى ولو كانت حيوان؟ نعم - [01:05:11](#)

معنى بهيمة لا تفهم ولا تدرك وليست مكلفة. قال ولكن حبس حابس الفيل. من الذي حبس الفيل الله عز وجل هذا مراده حبس حابس فيه. ثم قال والذي نفسي بيده وانظروا ايها الاخوة كيف يكون تعظيم شعائر الله؟ لا يسألوني هؤلاء - [01:05:31](#)

خطة خطة يعظمون فيها حرمان الله الا اعطيتهم اياها. ليست القضية حظوظ نفس هي القضية ان يقام شرع الله عز سواء كان بشروط من عندي او بشروط من طرفهم هم ثم زجرها فوثبت قامت الناقة قال فعدل عنهم رجعوا تركهم حتى نزل باقصى -

01:05:51

على ثم قليل من الماء آآ مكان ليس فيه الا ماء قليل جدا صار الناس يتبرظونه تبرضا يعني يأخذونه قليلا قليلا حتى شكى النبي صلى الله عليه وسلم العطش فحصل على يده هذه الاية وهي نزوح او خروج الماء بهذا الشكل الكبير الذي روي منه الناس -

01:06:11

اذا في نفر من قومه من خزاعة وكانوا هيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة. فقال اني تركت كعب ابن لؤي وعامر ابن لؤي انزلوا اعداد مياه الحديبية. ومعهم العود ومعهم العود المطافي. المقصود بالعود المطافيل يعني النوق العود هذه جمع

01:06:31 عائد -

وهي الناقة التي ولدت حديثا اه فيكون لها لبن والمطافين جمع مقفل وهي الناقة ايضا التي اه ولدت حديثا ويكون طفلها معه نعم.

وهم يقاتلونك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لن نجي انا لم نجية لقتال احد - 01:07:01

ولكن جئنا معتمرين. وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم. فان شاءوا ماددتم مدة ويخلوا بيني وبين الناس. فان حرف ان شاء يدخل فيما دخل فيه الناس فعلوا. والا فقد جنبا. يعني استراحوا من الحرب. وانهم ابوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلتهم على -

01:07:21

في هذا حتى تنفرد سالتهم ولينفذن الله امره. السالفة المقصود بها صفحة العنق. وهي اذا انفلتت وانفردت عن الجسد حصل ايش؟ حصل الموت. قال انطلق حتى واتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعنا ويقول قولا فان شئتم ان نعرض ان نعرض

01:07:41 عليكم -

فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا تخبرنا عنه بشيء. وقال ذو الرأي منهم هات ما سمعته. وهذا يبين لك الفرق بين اراء الشباب وبين اراء

الشيخوخ الكبار يقولون هات نسمع ونميز اما الشباب عجلين لا يريدون شيئا يلا اتي ما سمعته يقول - 01:08:11

قال سمعت يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة ابن مسعود فقال اي قوم انس قالوا بلى قال ولست بالولد؟ قالوا بلى. قال فهل تتهمونني؟ قالوا لا. قال الستم تعلمون اني استنفرت - 01:08:31

اهل عكاظ فلما بلغوا بلحوا. فلما بلغوا يعني عجزوا. فلما بلحوا علي جئتمكم باهلي وولدي ومن اطاعني. قالوا بلى قال فان هذا قد

عرض لكم خطة رشد رشد اقبلوها ودعوني اتيه قالوا اؤته فاتته فجعل يكلم النبي صلى الله عليه - 01:08:51

فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله فقال عروة عند ذلك اي محمد ارأيت ان استأصلت امر قومك هل سمعت باحد من

العرب اجتاحت اهله قبلك؟ وان تكن الاخرى فاني والله لارى وجوها واني لارى شوابا واني - 01:09:11

يا رشوة من الناس حديقة ان يفروا ويدعوك. فقال عندكم نسخة او باشا؟ اشوابا. نعم يفر ويدعوك. فقال له ابو بكر انصص بيدر

لاتحن نفر عنه وندعه؟ نعم. فقال من دام؟ قالوا - 01:09:31

ابو بكر قال انا والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لا اجزيك بها. لم اجزك بها لاجبتك. قال وجعل يكلم النبي صلى

الله عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة ابن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:51

ومعه السيف عليه المغفرة. المغفر من البسة الحرب التي توضع على الرأس. يتقي بها المقاتل ضرب السهام والسيوف ومعه السيف

عليه المنفر لكلما هو عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده - 01:10:11

يعني السيف وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا؟ قال ابن شعبة فقال اي غدر

الست الست اسعى في غدرتك؟ يعني يا من عرفت بالغدر؟ الم اسعى في غدرتك؟ نعم ما هي الغدرة - 01:10:31

نعم وكان المغيرة. وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم. ثم جاء فاسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما

الاسلام فاقبل واما الامان فلست منه في شيء. هذا المقطع باختصار شديد آآ ان عروة كان الرسول خير رضي الله عنه - 01:10:51

وقال لقريش الست بالوالد؟ الست بالولد يريد ان يستثير عواطفهم. فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له هذا الكلام. وسمع من ابي بكر وعروة ان لم يخطر له ببال. اما ابو بكر فلما سمع ان ان لما قال له اني ارى او شابا حولك يوشك ان يفروا عنك -

01:11:11

قال انا وهذه كلمة تقولها العرب في غاية الغضب لاهانة المتلقي ليبين له حقارة ما يقول وقوة القائل قال انحن نفر عنه؟ نحن نفر عنه؟ فهذه الكلمة شديدة فاراد عروة ان يرد فنظر واذا القائل ابو بكر وانظر الى مروءة العرب - 01:11:31
حتى وان كانوا كفارا لكن عندهم خط احمر للاخلاق لا يتجاوزونه. عندهم قدر من المروءة. قال لولا يد نعمة سبق انك لك معروف عندي ما كافئتك بعد عليه حتى الان لرددت عليك. قارن هذا الان باناس اخوان واصحاب - 01:11:51
وكذا يكون بينهم كما يقول الاخوة المصريون عيشوا ملح. ها وعند اول اختلاف تنسف كل العلاقة. وعند عندنا تشويش تنتهي الصداقة. وفي المقابل تجد بعض الناس ينسى المعروف. ينسى المعروف ولا يبالي - 01:12:11
ولا يحفظ هذه المقامات. الموقف الثاني قيام عروة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وفي هذه مسألتان الاولى حكم القيام على والحكام وكيف يجمع بين هذا وبين النبي صلى الله عليه وسلم بين نهيه عليه الصلاة والسلام للصحابة ان يصلوا خلفه قياما. وقال لا تقوموا - 01:12:31

كما تقوم الاعاجم على رؤوس آآ ملوكها او كما قال عليه الصلاة والسلام. والجمع بينهما انه اذا كان هذا المقام حرب فيجب ان يكون للحاكم والقائد مظهر من مظاهر الهيبة. ونحن نعلم النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ابا دجاجة في احد - 01:12:51
ان يمشي المشية التي فيها خيلاء لانها مع انها مشية يبغضها الله الا في ذلك الموضع اغاظة للعدو. فكذا في هذا المقام وفي حديث الصلاة انما نهوا لان يقوموا ابتداء. اما اذا كان الامام صلى قائما ثم عرض له عارض صلى جالسا فان على المأمومين ان - 01:13:11
نستمر في صلاتهم. المسألة الثانية ان الشرع عظيم. فان عروة فان المغيرة بن شعبة كان قد آآ يده ببعض الجرائم ايام الجاهلية. فهنا فرز النبي صلى الله عليه وسلم بين حق الله وبين حقوق العباد. اما حق الله فان الله - 01:13:31
عنه ويجب بالاسلام. اما حق الناس فباق. لا يزول. فعليك ايها المغيرة ان تنهيا. يعني كان الرسول يقول المشكلة اللي بينك يا وابن مسعود الثقفي وبين ابن عمك هذا المغير ابن شعبة الثقفي لست منها في شيء. قضية الحقوق والدماء والاموال اصلحوا بينكم او طالبه ان شئت - 01:13:51

لكن ما بينه وبين الله فقد عفا الله عنه. نعم. ثمان جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلكت - 01:14:11
يا وجهه وجلده. وفي هذا الجواز التبرك باثاره عليه الصلاة والسلام المحسوسة. وهذا لا خلاف فيه. اه نخامة عرقه الى اخره. نعم واذا مر المقتدر امره واذا توضع كاد كادوا يقتتلون على وضوءه على وضوءه. واذا تكلموا خفضوا اصواتهم - 01:14:31
والله لقد على الملوك ولا ايسرى وكسرى والنجاشي. والله اني رأيت ملكا قط يعظمه. والله ان رأيت. والله ان رأيت ملكا قط يعظم ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا. والله تلخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلكت بها - 01:14:51
واذا مررت واذا توضع كاد يقتتلون على وضوءهم. واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده بما يحدون اليه نظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. فقال رجل من بني كنانة دعوني اتين فقالوا اقتل - 01:15:21
لما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من من قوم يعظمون البر فابعثوها لا. فبعثت له واستقبله فبعثت له واستقبله الناس يلبنون - 01:15:41
فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت الهدنة قد قلدت واشعرت فقام رجل منهم يقال. وفي هذا من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم شيء ظاهر. وهو - 01:16:01
احوال الناس وطبائعهم التي تؤثر في قبولهم وفي تأثرهم. نعم. وهذه من فقه الداعية الى الله سبحانه وتعالى. فقام رجل منهم يقال له اخرج ابن حفص وقال دعوني اتهم فقالوا اته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل - 01:16:21

فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سهن لكم من امركم. وفي هذا التفاؤل بالاسماء الحسنة. نعم - 01:16:41

قال معمر قال الزهري في حديثه اجا سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم كاتبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما - 01:17:01

ولكن اكتب باسمك الله كما كنت تكتب. فقال المسلمون والله لا نكتب الا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك الله ثم قال هذا ما قاض عليه محمد رسول الله وقال سهيل والله - 01:17:21

وكنا نعلم انك رسول الله ما صدقناك عن البيت ولا قاتلناك. ولكن اكتب محمد بن عبدالله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتهموني اكتب محمد بن عبدالله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظم - 01:17:41

في حرمت الله الا اعطيتهم اياها. يعني مراده بقوله آ قال الزهري وذلك لقوله يعني يعطل هذه التنازلات في في صياغة العقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم امرين من اجل سهيل. كل ذلك ها من اجل ان يمضي العقد تعظيما لحرمت الله - 01:18:01

والا تنتهك حرمة البيت وان تضع الحرب اوزارها. ففي هذا من الفقه والفوائد ان الانسان في مقام النزاعات حتى وان كان مع فانه ينبغي ان نتنازل عن حقوقه الخاصة. مراعاة لماذا؟ لمصلحة المسلمين العامة. فكيف اذا كان الانسان ليس في مقام رسول الله - 01:18:21

يجرد من وصف الرسالة ويجرد الكتاب من بسم الله الرحمن الرحيم. وبعض الناس اليوم لاحظ هذا ايها الاخوة وهذا مما يؤلم ويدمي القلب الواقع الاختلاف الحاصل في بين فصائل المجاهدين في ارض الشام الذي بدأت بوادره الان. انظروا كيف - 01:18:41

فيتعصب كل انسان منهم لرعيه. ولا اقول كل لكن بعض الفصائل تتعصب وتضع خطة لها ومراسم معينة لا تقبل ان تتنازل بحرف واحد بحجة واهية او بحجج معينة او دعونا نقول بشبه معينة يتعلقون بها بحجة هذا يدل على الثبات - 01:19:01

يدل على القوة وعدم المداينة وعدم وعدم وعدم. وفي النهاية بدل من ان يكون تكون فصائل الجهاد مجتمعة على خط واحد تتشقق الفصائل ويكون المتفرج هو العدو والمستفيد الاكبر هو العدو فيقول كفونا هؤلاء انفسهم. والله المستعان - 01:19:21

كذلك لكونه لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله الا اعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا تخلوا بين بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا طفطا. يعني قهرا. نعم - 01:19:41

ولكن ذلك من العام المقبل فكثف فقال كلش ولا المقبل عاد ولكن ذلك من العام المقبل ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل ان كان على دينك - 01:20:01

انا رددت اليها. قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما؟ فبينما هم كذلك اذ دخل ابو ابن سهيل ابن عمرو ينسف في قيوده. شف شف الابتلاء. الذي يدخل من؟ ابن الذي ها؟ ابن سهيل ابن عمر الذي هو رسول - 01:20:21

قولوا المشركين في كتابة العقد هذا من الابتلاء. وانظر كيف عظم النبي صلى الله عليه وسلم العقد وطبق بنوده مع شدة ايش؟ هذا الامر على ابي لكن امر الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شرط الله احق شرط الله احق وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين - 01:20:41

في قيوده ما معناها؟ يعني مثقل بها. مثقل بها ومقيد بها. نعم. حتى رمى بنفسه بين امور المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقدر - 01:21:01

الكتاب بعد قال فوالله لن اصالحك على شيء ابداء. قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي. قال فاجزه لي. قال ما انا بمجيزه بمجيزه لك. قال بلى فافعل. قال ما انا بفاعل. قال مركز - 01:21:21

بل قد جزناه لك قال ابو جهل لاحظ الان النبي صلى الله عليه وسلم اقر لسهيل مع ان العقد ما بعد انتهى حتى الان لكن سهيل اصر على ان هذا داخل في - 01:21:41

يعني ما زال مجلس العقد ايش قائم ودخول ابي جندل قبل ان يفض المجلس فما زالت المفاوضات موجودة ومع ذلك اصر سهيل ان

تطبق الشروط على ولده فاقر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يلا سلم له بان الشر تم. فبدأ يفاوضه قال اريدك ان تجيز لي ابجندل.
حتى انطقه - [01:21:51](#)

اللهم اكرز ابن محصن دخل في اه او خرج عن دائرة الشروط. نعم. قال ابو جندل اي معشر المسلمين؟ ارد الى المشركين لقد جئتم مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله فقال قال عمر ابن الخطاب فاتيت نبيه - [01:22:11](#)
صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا؟ قال بلى. قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى. قلت فلما نعطي النية في ديننا فلما نعطي الدنية في ديننا اذا قال ان رسول الله صلى اني رسول الله الست اعصي له وناصره - [01:22:31](#)
قلت اوليس كنت تحدثنا ان سنأتي البيت فنطوف به؟ قال بلى فاخبرتك انت. قال بلى فاخبرتك انا قال قلت لا. قال فانك اتيه ومطوف به. ومطوف به. ومطوف به. قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر - [01:22:51](#)
نبي اليس هذا نبي الله حقا؟ قال بلى. قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى. قلت فلمن اعطي الدنية في ديننا اذا قال اذا قال قلت فلما نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه لرسول الله - [01:23:11](#)
صلى الله عليه وسلم وليس يعصي يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بفرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا ان سنأتي البيت ونطوف به؟ قال بلى. افأخبرك انك تأتیه العام؟ قلت لا. قال فانك اتيه - [01:23:31](#)
قال الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا. هنا بس اه تعليق يسير في هذا المقطع دلالة على ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الصديقية العظيمة. فقد طابق كلامه كلام النبي صلى الله عليه وسلم حرفا بحرف وهو لم يعلم ما الذي - [01:23:51](#)
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر. وهذا لا شك انه من الدلائل الكثيرة على فضيلته رضي الله عنه. والثاني ان عمر رضي الله عنه وهو عمر معه من العلم والقوة كان يرى ان هذه الشروط في ظاهرها فيها غضاضة انتقاص عن المسلمين - [01:24:11](#)
ولكن الشريعة الاسلامية ايها الاخوة لا ينظر لها بهذا المنظار المجرد. بل ينظر للعقد وينظر لما الالات وفي هذا ما نحتاجه الان خصوصا اه الشام تعيش ما تعيشه نحن بحاجة الى اجتماع اراء العلماء - [01:24:31](#)
اراء العلماء والبعد عن النظر المبدئي او النظر الاولي للشروط والاحوال آآ التي عيشوها الناس. هذه شروط في ظاهرها غضاضة وغبن على المسلمين. ومع ذلك اصر او بين النبي عليه الصلاة والسلام ان - [01:24:51](#)
الى حق وبين ابو بكر رضي الله عنه ذلك لعمر. فقصدي بهذا انه لا اشكال ان يعترض انسان على شيء. بمعنى ان تبدي وجهة نظره. لكن ان يصر عليها بحيث يكون هذا الاصرار مؤداه الى تفكك جبهات المسلمين وتشتت فصائل المسلمين - [01:25:11](#)
هذا هو الذي يحبه عدونا ويرحبه ويعني يسعد به. النقطة الثانية وهي عجيبة في قول عمر فعملت لذلك اعمالا عمر رضي الله عنه يشعر ان هذه المراجعة كانت خطأ منه. فاراد ان يعمل لذلك اعمالا يعني اعمال صالحة يكفر بها اعمال - [01:25:31](#)
غلطته او غلظه مع انه كان حينما فعل ما فعل كان باجتهاد منه وكان يرى انه مصيب. وبهذا ان الانسان اذا وقع فيما وقع فيه من اجتهادات خاطئة ينبغي له ان يبادر لعمل الصالحات التي تكفر ذلك الخطأ. نعم - [01:25:51](#)
قال فلما فرغ فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يكن منهم احد دخل - [01:26:11](#)
قال على ام سلمة فذكر لهم ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك؟ اخرج ثم لا احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك. تنحر. تنحر بدنك. وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم احدا منهم - [01:26:31](#)
حتى حتى ودعا حالقه فحلق فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما. مما جاءه نسوة مؤمنة فانزل الله تعالى. يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرون - [01:26:51](#)
فامتنحوا مهاجرات فامتنحنوها حتى بلغ بعصم الكوافير. فطلق عمر يومئذ امرأتين كانت له في الشرك. فتزوج كانتا له في الشرك فتزوج احدهما معاوية معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية - [01:27:11](#)
لما رجع النبي ثم رجع صفوانه. عندك صفوان؟ صفوان اميم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. هذا المقطع السابق فيه

اه اه ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعترضوا او عفوا لم - [01:27:31](#)

لم يتركوا الامتثال آ لاجل ذات الترك. حاشا فهم اسرع الناس استجابة لامر الله ورسوله. لكن ما في قلوب كثير منهم امل ان ينزل وحي ها فتتغير مسيرة شروط الصلح. بحيث يأتون البيت - [01:27:51](#)

الذي حجب عنه كم؟ سبع سنوات. ما استطاعوا ان يأتوا خاصة المهاجرين منهم ما استطاع احد منهم ان يأتي الى مكة. فكان في قلوبهم شوقا العظيم وما زال عندهم امل لعل الشروط يحصل فيها تغيير ينزل فيها وحي. ولهذا لم يحلقوا لانهم لو حلقوا حلوا من عمرتهم - [01:28:11](#)

وفاق صدر النبي صلى الله عليه وسلم او يعني تعجب لماذا لم يمتثلوا؟ ما هي عادة؟ فدخل على ام سلمة فسمع الرأي الراشد. وفي هذا ان الانسان الزوج العاقل يستشير زوجته ولا يعني يأنف من ذلك ويقول كيف انا استشير امرأة؟ قد يأتي عند الانسان المقابل من الرأي ما لا - [01:28:31](#)

عندك خاصة ايها الاخوة اذا كانت المشكلة كما يقال سيطرت على ذهنك عاصفة. والانسان اذا كان في عين العاصفة لا يبصر مخارجها وكذلك الانسان في جو المشكلة احيانا بسبب التشويش الذهني قد لا يستطيع التصور الجيد او يغيب عنه حل الراشد للمسألة فيستشير غيره - [01:28:51](#)

وهو فيسمع رأيا جيدا. واما حديث شاوروهن واعصوهن فهو منكر. باطل. لا يمكن ان يقوله النبي عليه الصلاة والسلام النقطة الثانية فيه الامتثال والمبادرة. فان عمر رضي الله عنه منذ ان فور نزول اية الممتحنة طلق امرأتين - [01:29:11](#)

لان الله سبحانه وتعالى نهى عن الامساك بعصم الكوافر يعني الكافرات كوافر جمع كافرة بان لا يبقيا في عصمته بعد تلك الاية. نعم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسل في طلبه رجلين - [01:29:31](#)

فقالوا العهد الذي جعلت لنا يعني نسألك العهد او نفذ العهد ها فدفعه الى الرجلين فخرج به حتى بلغ ذي الحليفة لا زالوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستل - [01:29:51](#)

فقال اجل والله انه لجيد. لقد جربت به ثم جربت. فقال ابو بصير ارني انظر اليك. فامكنه منه ضربه حتى برد وفر الآخر وفر الآخر حتى اتى المدينة. فدخل المسجد يعدو. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:30:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبهم واني لمقتول فجاءوا فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك. قد اردتني اليهم. ثم انجاني ثم انجاني الله منهم. قال النبي - [01:30:31](#)

وصلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع نعم. فلما سمع ذلك عرف انه سيرد اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر. يعني ساحل البحر - [01:30:51](#)

ويقول ابن اسحاق ان المكان هذا هو العيس المعروف اه شمال ينبع بمئة وخمسين كيلو. قال قال وينفرج منهم ابو ابن سهيل فلحق بابي بصيط فجعل لا يخرج من قريش رجلا قد اسلم الا لحق بيد ببصير. حتى اجتمعت منهم عصابة - [01:31:11](#)

احنا والله ما يسمعون بغير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها. فقتلوهما واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما اسلم فمات فمن اتاه فهو - [01:31:31](#)

فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله تعالى وهو الذي كفيت وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد من؟ ببطن مكة يقول هي الحديبية لانها داخل الحرم. حتى بلغ الحمية حمية - [01:31:51](#)

الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله. ولم يقروا اسم الله الرحمن الرحيم. وحالوا بينهم وبين وقال عقيل عن الزهري قال عروة فاخبرتني عائشة قال ابو عبد الله ها؟ آ نسخة قال وقيت - [01:32:11](#)

فاخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا انه لما انزل الله تعالى يرد من المشركين ما انفقوا ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وحكم على المسلمين الا لا يمسكوا بعصم الكوافر - [01:32:31](#)

يمسك. الا لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت ابي امية وابنة جروة فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو

جنب. فلما ابى الكفار ان يقرؤا باداء ما انفقن - 01:32:51

طبعاً في الرواية الأخرى أنا الذي تزوج صفوان فاحدهما وهما يا صفوان ابن أمية يا أبو جهل والظاهر الأصح أن الذي تزوجها أه أبو جهل لأن صفوان تأخر بعد. نعم. اسلام نعم. فلما فقال المسلمون على - 01:33:11

ازواجهم انزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم من الكفار فعاقبتم والعقب ما يؤدي المسلمون من هاجرات امرأتهن العفو عفا الله عنك والعفو ما يؤدي المسلمون ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فامر ان - 01:33:31

تعطى من ذهب لهم من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من من صداق نساء الكفار اللاتي هاجروا اللاتي هاجر التاء عندك؟ تاء. وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها - 01:33:51

ان ابا بصير ابن اسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ان المهاجرا في المدة فكتب الاخنس ابن فكتب الاخنس ابن شريكا الى النبي ابن شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:34:11

يسأله ابا بصير فذكر الحديث. احسنت. أه يعني قضية الشروط او مطابقة الحديث للالباب واضحة جدا. والحديث طبعاً طويل ولو استغرقنا فيه يوماً هذا في في استدلال فوائده لا استوعبه لكن المقصود هنا تحقيق شرط الاخوة - 01:34:31

الدرس وهو المرور اليسير والتعليق وبين وجه المطابقة. نتوقف عند هذا الحد ان شاء الله نستكمل في بعد الفاصل - 01:34:51